

١٠٪ مقدار الضريبة العقارية على الأجانب

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/ ٣٧٩٧ في تاريخ ٢١/١١/١٤٣٠هـ يقضي باعتماد ١٠٪ ضريبة عقارية على الأجانب الراغبين ببيع عقاراتهم في المملكة، وإليكم نص التعميم:

فإحاقاً للتعميم رقم ٢/٣/م وتاريخ ١/١/ ١٣٨٦هـ بشأن الضريبة العقارية المفروضة على جميع الأجانب الذين يرغبون ببيع عقارهم العائد لهم في المملكة وقدرها (١٠٪).. الخ.

عليه فقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣/٣٧٢٠٣/ ب وتاريخ ٥/٩/١٤٣٠هـ، المرفق بها ما يلي:
أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) وتاريخ ٣/٩/١٤٣٠هـ القاضي بالموافقة على إضافة عبارة: (كما يستوفر رسم قدره (١٠٪) من قيمة المثل عند انتقال الملكية بطريق آخر غير البيع، عدا حالات الإرث، أو الوصية، أو الوقف أو الهبة أو التنازل بلا مقابل لأحد الأقارب من الدرجة الأولى، أو التبرع للجهات الخيرية كالأوقاف ونحوها) إلى نهاية المادة (الأولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ٢٥/١١/١٣٧٧هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ٢٩/ ١١/١٣٧٧هـ.

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٤) وتاريخ ٤/٩/١٤٣٠هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم. وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المذكور.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى